

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠٦

تاريخ التشريع: ١٩٦٠/٢٩/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التبليغات القانونية للعسكريين

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٤٠٨ | تاريخ: ١٩٦٠/٧/٩ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٠ | رقم الصفحة: ٥٨٥

استناد

باسم الشعب
مجلس السيادة
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء .
صدّق القانون الاتي :

المادة ١

يراد في هذا القانون بالتعابير التالية المعني المذكورة اذاءها ما لم ينص فيه على خلاف ذلك :
أ- الضابط - كل ضابط يحمل رتبة عسكرية بمرسوم جمهوري وكل امام ما دام مستخدماً في الجيش .
ب- العسكري - كل ضابط او نائب ضابط او ضابط صف او جندي او تلميذ في الكليات العسكرية .
ج- السلطة - كل موظف او هيئة او محكمة مخولة قانوناً بالتبليغ او التكيف بالحضور او الامر بالقبض .

المادة ٢

لا يجوز لاية سلطة ما عدا السلطات او المحاكم العسكرية ان تبليغ او تكلف العسكري بالحضور او تأمر بالقبض عليه الا بواسطة وزير الدفاع او من يخوله وللوزير او من يخوله تاجيل تلبية الطلب استناداً الى اسباب معقولة يخبر بها السلطة وللوزير عدم الموافقة على الاجابة في الحالات التالية :
أ- اذا كانت الجريمة المتهم بها العسكري من الجرائم الناشئة عن قيامه بواجباته العسكرية وفقاً لقرار مجلس تحقيقي يؤولف لهذا الغرض . وصدور مثل هذا القرار يكون مانعاً من جراء التعقيبات القانونية ضد العسكري عن تلك الجريمة في المستقبل .
ب- اذا كانت الجريمة من نوع المخالفات او الجنح غير المخلة بالشرف .
ج- في حالة الموافقة على محاكمة عسكرية فله ان ينيب عنه وكيلأ .

المادة ٣

تعتبر التبليغات التي تجري خلافاً للمادة الثانية غير قانونية .

المادة ٤

ليس لغير الجهات العسكرية ان تقبض على العسكري الا في حالة ارتكابه جنائية مشهودة وفي هذه الحالة يجب تسليم المقبوض عليه فوراً الى أقرب سلطة عسكرية .

المادة ٥

يطبق ما جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون التنفيذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ او اي قانون يحل محله على الضابط تنفيذاً للأحكام الصادرة عليه من المحاكم النظامية او الشرعية لقاء الديون او النفقات او التعويضات المدنية المترتبة بذمته وكذلك تنفيذاً للقرارات الواجبة التنفيذ وفقاً للقوانين والانظمة الخاصة .

المادة ٦

يجوز الحجز على راتب ومخصصات العسكري – عدا – الضباط في الاحوال الآتية :
أ- تنفيذاً للأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية .
ب- تنفيذاً للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية او القرارات الصادرة وفقاً للقوانين والانظمة الخاصة اذا كان المبلغ يعود للحكومة او البلدية او دائرة الاوقاف او دائرة الايتام او اذا كان لقاء تعويضات مدنية .
ج- عند اجراء التسوية الرضائية وبالمقدار الذي يخصص من قبل العسكري نفسه .
المادة السابعة – اذا صدر قرار بحجز نقود المدين العسكري او امواله فعلى مأمور التنفيذ ان يخبر أمر الموقع الذي فيه العسكري أو أمر الانضباط العسكري بالقرار وعليه عندئذ ان يرفق احد العسكريين لتنفيذ قرار الحجز .

المادة ٨

يلغى قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٤ .

المادة ٩

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠

على الوزراء كافة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٦٠ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي عضو

عضو

اللواء الركن عبد الكريم قاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع والخارجية

مصطفى علي وزير العدل أحمد محمد يحي وزير الداخلية ووكيل وزير الاصلاح الزراعي

حسن الطالبناني وزير المواصلات ووكيل وزير الاشغال والاسكان

عبد الوهاب أمين وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير الزراعة محي الدين عبد الحميد وزير الصناعة

طلعت الشيباني وزير التخطيط ووكيل وزير النفط محمد عبد الملك الشواف وزير الصحة

فيصل السامر وزير الارشاد فؤاد عارف وزير دولة

عبد اللطيف الشواف وزير التجارة ووكيل وزير المالية نزيهة الدليمي وزيرة دولة

عباس البلداوي وزير البلديات اسماعيل ابراهيم عارف وزير المعارف

نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٠٨ في ٧-٩-١٩٦٠

الاسباب الموجبة

الملحق

- ١- استبدلت عبارة بارادة ملكية بعبارة مرسوم جمهوري نظراً لتغيير نظام الحكم وتشكيل الجمهورية العراقية الخالدة .
- ٢- اضيفت عبارة (تلميذ بالكلية العسكرية) وذلك لدفع التردد الذي كان يقع فيه البعض من ان قانون التبليغات القانونية لا يسري على منتسبي الكليات العسكرية .
- ٣- استبدلت عبارة (وزير الدفاع او آمر الموقع او آمر الوحدة التي يكون فيها ذلك العسكري) بعبارة (وزير الدفاع او من يخوله . لقد صدرت عدة بلاغات بان تكون التبليغات بواسطة المشاور العدلي بوزارة الدفاع وخاصة قضايا حجز الرواتب وقد حصل أحياناً ان بعض أمري الوحدات ينفذون امر الحجز بصورة غير صحيحة ولئلا يقع الارتباك انيطت التبليغات بالوزير او من يخوله وعند ذلك يحدد سيادته من يقوم بواجب التبليغات سواء كان المشاور العدلي او اية دائرة أخرى .
- ٤- استبدلت عبارة (الجرم المشهود) بعبارة (جناية مشهودة) لان كلمة الجريمة كلمة عامة تشمل المخالفة والجنحة والجناية وقد اعتاد بعض حكام التحقيق توقيف العسكريين لمدد طويلة وخاصة الضباط لاسباب بسيطة كسكرهم او لمشاكرتهم بالاو تيل ولما كانت هذه الجرائم لا تستوجب التوقيف في الحقيقة والواقع فارتضى ان يحصر حق التوقيف بارتكابهم الجناية فقط وفي هذه الحالة يجب تسليمهم الى السلطات العسكرية اما في الجنح والمخالفات فتقام عليهم الدعاوى حسب الاصول .
- ٥- لقد ادمجت المواد (٥ و ٦ و ٧) بمادة واحدة وأعيد سبكها بحيث يسمح بوضع الحجز على راتب العسكريين بصورة عامة وفقاً لقانون التنفيذ اي اصبح بالامكان وضع الحجز على رواتب الضباط عن الديون العادية حيث ان كثير من ضباط الصف ونواب الضباط يستدينون ولا يدفعون ما بذمتهم محتمين بالصفة العسكرية مما جعل كثير من المواطنين يتذمرون .
- ٦- استبدلت عبارة مأمور الاجرة بعبارة مأمور التنفيذ تمشياً مع قانون التنفيذ .